

وانه زنت العصبه المصانبة بالارادة • ويكف ثلثة اشياء • اولها ان يبيع
 برباطه لان كلهما بائع لنفسه ويشرك غيره فيه وينفعه مضاربه واذا دفعه بغيره
 رب المال لم يبيع بالرفع ولا يبيع المصانبة الثاني حتى يبيع فانما يبيع برب المال
 في الاول ان رب المال وان كان اذن له رب المال بربعه مضاربه بالثالث
 فان كان رب المال قال له ان ما رزق الله لك يبايعه فان قلت المصانبة الثاني
 الثالث وما بقي بين رب المال والمصانبة الاول مضان وان كان قال
 على ان ما رزق الله لك على نفسه فرب المال احرى بمضاربه بالرفع فله ان يبيع
 ورب المال نفسه ولا يبيعه الا في الاول فان شرط المصانبة الثاني لم يبيعه فله ان يبيع
 ورب المال نفسه ويبيع الاول للثالث مقول سس البيع وان اختلف في البيع والمقوله
 الا في شرطه فان قيل قول رب المال وان اختلف في عمومه ونقصه اذ في مقوله الاول
 فان قيل قول المصانبة وان امره بشراء الطعام يملك شرطه الحقة واليقين شرطه
 يملكه في المضاربه الاب والرضى وميراث العنان والمضاربه لا يملكه الا في
 اربعة اشياء • لا يملك المصانبة ان يبيعه لا يزرع محرم من رب المال يزرع محرم
 من نفسه والميراث من والده والموالات من والدها من رب المال ان كان
 في المال يجره اذ لم يبيعه لا يزرع محرم من والده من امراته • ولا المضاربه • بسبعة
 اشياء بالدين والرضى والكيل والوزن والبراقب والحقة مما تبين في المقوله ونقصه المصانبة
 في مالها مالم يملك في يده وان استأجره لغيره لم يبيعه في المضاربه مادام يملك • اربعة
 ينقصها عقد المضاربه المرست والارادة مع العرق والجور والحدون المطبق ولم يزرع ولم يملك
 بقوله وان علمه رب المال عود من يزرعه بها على العود ولكن لا يستره شيئا اخر
 كالمصانبة المصانبة

النسخة رتبة ثلاثه نظر المخطوط في نفس المخطوط في حق البيع وهو ان يبيعه
 اذ يار ويس المخطوط في الرب والمطابق في النسخة في المخطوط في نفس المخطوط فان سلمت المخطوط
 فان لم يبيعه في النسخة يبيعه المخطوط بالرب والارادة يملك باذنه او سلمها المخطوط كما

حالم

حالم بشرط الطلب ان يسود في جملة على الخط لم يبيع منه ويشهد على البائع ان كان
 يبيع فيه او على المبيع او على الاقر فان فعل ذلك استقرت شفعة لا يسلط البائع
 على حجره وعملته ان حجر العود والا فله شرطه بطلت شفعة وان كان المبيع في البيع
 في غير الشفعة جاز ذلك كسهم القاضي اذ يبيعه الشفعة بالشفعة المرست يبيع الشفعة
 ويقضي الشفعة على البائع ويجعل العود عليه وان كان ما سواه فلا يقضي الشفعة في حجر المخطوط
 شفعة وان كان المخطوط فاما ان يبيع المخطوط ويقضي له ما كان يملك في كل الاول فان كان
 استأجره على نفسه اذ يبيعه الشفعة وان استأجره المخطوط او يزرع اذ يبيعه المخطوط وان
 حقا بقدر اذ يبيعه المخطوط على نفسه وان استأجره المخطوط يبيع المخطوط ما سواه المخطوط
 والشفعة رتبة • وان كان مما لا يبيعه كالميراث والحمام • ولا شفعة في غيره من
 في عقارهم وفي دار تزوج عليها او في دار بائعها بما وادها او يبيعها من دم غيره
 عليها بطار او يبيع له دارا ويبيعه اليه يزار في المرض المفسن فخره شيئا
 ينقلها الشفعة او يبيع من شفعة على عرض اذ يبيعه اذ يبيعه او يسود في كل
 بسهم ولم يسود على احد الا بالدين ولا عبد المقار او ضمن الدرر من البائع او انا
 من المشتري او استوفيه او استوفيه اذ استوفيه اذ استوفيه او استوفيه اذ استوفيه
 ان يصدق عليه يزرع قبل العلم بالبيع ثم علم بها وكذا بعد العلم به او يبيع منه اذ كان
 شرطه ما سطر طول الابن ولم يطلب ابيع الشفعة قبل ان يقضي له بالشفعة او يبيع
 شفعة من المشتري فله الشفعة • حصة كسبها من البائع • في حق المشتري
 ولم يزرع في حق الشفعة اذ رتبة الشربة باليب او يزار رتبة او يزار شرطه او يزار
 او يزار الشربة المخطوط وان سلم الشفعة ثم ردها استرعى بخيار الرتبة او يزار
 بشفعة المصانبة ولا شفعة للفتح وان ردها يبيع بغيره او يبيعه او يبيعه المخطوط
 في الشفعة والارض الشفعة يبيع الدر بالف ودرهم يبيع ثم حشرت الا ببيعت كسبها
 او يبيع حطه او يبيع بغيره او يبيع شفعة وان حشرت الا ببيعت بالف او يبيعه
 فبها الف او يبيعه بغيره الف بطلت شفعة واذا حشرت الا ببيعت كسبها او يبيعه